

عند العاصم واقام الفاضل بئنة الله  
فما تـ عند صاحبها قال ابو يوسف بئنة  
صاحبها اولى وقال محمد بن قيس بئنة  
اذا قال صاحب الارض غصبها بئنة  
وقال ذو الدير غصبها بئنة  
البناء واقام البئنة كافت بئنة القاص  
اولى من عاوى فليهان **كتاب الجناب**  
فلو جرح رجل اخا سنا وبراء الجرح واقام  
اولياؤه بئنة انه مات بسبب الجرح واقام  
الضارب بئنة انه برى ومات بغيره  
ايام فبئنة اولياء المقتول اولى والاصل  
في ذلك ان بئنة الموت من الجرح اولى من  
بئنة الموت بعد البلاء من شهداء الدرع  
والفرز ادعى على آخر انه ضربه بطنه  
وما تـ بغيره فقال المدعى عليه في الدرع  
انها خرجت الى السوق بعد الضرب  
الدرع ولو واقام البئنة انما صحت بالفرز  
يصح ولو واقام البئنة هذا على الصحت  
على الموت بالفرز فبئنة الصحت اولى

صلى الله عليه وسلم

فتمل الأحكام رجل ادعى على رجل انه قتل  
اخاه بخدا واقام البئنة فادعى القاتل ان  
المقتول انا وانه قد عفا عنه فان القاتل  
يا حرم باحضاره واحضار شهوده في القاتل  
برجل وجلس اهدى فشهدا ان هذا الرجل  
ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل  
شهادتهما ويثبت المقتول كان الرجل  
جايدا وبطلان القصاص من اياها يبطل  
المدعى قبل القصاص من عاوى فليهان  
ادعى على رجل انه احرصت ليعزب عماره و  
خرجت عن كرمه فضرته الصبي حتى مات و  
اقام عليه بئنة واقام المدعى عليه بئنة  
ان ذلك الجرحي لا تقبل بئنة المدعى عليه  
لانها قامت على النفي فيقتضى امران  
بهما ترا الشهادتين من بئنة **كتاب الاقرار**  
لو اقر لوارثه مات فقال المقر اقرني بحصة  
وقالت الورثة في حصة فاقول قول الورثة  
والبئنة بئنة المقر من شهداء فتمل الأحكام  
اذا ادعى المقر الاقرار عن طوع والاكره